

فصل في الإمامة

أحمد الصقوب

فصل في الإمامة. الأولى بها الاجود قراءة الافقه. ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع. وصاحب البيت امام المسجد ولو عبدا احق. والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضأ اولى من ضدهم - [00:00:00](#) وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه. ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح امامة الاعمى الاصمى والاقلمي وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتتام الذي - [00:00:31](#) التاء مع الكراهة. ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الراتب بمسجده المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما. وان ترك الامام ركنا - [00:00:51](#) او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت. ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلته اعاد. ولا انكار وفي مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامة المرأة بالرجال. ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض تصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله. ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك - [00:01:11](#) فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده. ولا تصح امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس. وتصح المقضية خلف الحاضرة - [00:01:41](#) عكسه حيث تساوتا في الاسم - [00:02:01](#)